

وبعد تأكيد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 57/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo SAS» و«Fives Cryo Inc.» و«Fives Cryo (Suzhou) Co» و«Fives RE Golbey» و«Fives Cryomec AG» وذلك عبر اقتناه 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 66/66 بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيراء المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ذي القعدة 1446 (14 مايو 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 مايو 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمفرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمفرد الإعلان عن عرض عمومي؛

قرار مجلس المنافسة عدد 81/ق/2025 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 مايو 2025) المتعلق بتولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo SAS» و«Fives Cryo Inc.» و«Fives Cryomec AG» و«Fives RE Golbey».

مجلس المنافسة،
بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظاهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظاهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 مايو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Alfa Laval Holding AB» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويدي (aktiebolag)، يقع مقرها الاجتماعي PO Box 73, SE-221 00 Lund (Suède) رقم 556587-8062 :

وهي تنشط كمورد عالي للمنتجات والحلول التي تعتمد على تقنيات نقل الحرارة، والفصل، ونقل السوائل.

- **الجهات المستهدفة** :

- «Fives Cryo SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في 25 bis rue du Fort, 88190 Globey (France) والشركات في Epinal تحت رقم 334 961 943 RCS ;

- «Fives Cryo (Suzhou) Co» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، يقع مقرها الاجتماعي في No. 16 Da Gang Road, Taicang Port Development Zone, Jiangsu Province, Suzhou, 215434 (Chine) رقم 91320585667622596F ;

- «Fives Cryo Inc.» وهي شركة أمريكية خاضعة لقوانين ولاية Delaware بالولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي في Garden Oaks 348 Boulevard, Houston, TX 77018 في (USA)، وهي مسجلة تحت رقم DE 5692286 ;

- «Fives Cryomec AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري (Aktiengesellschaft)، يقع مقرها الاجتماعي في Binningerstrasse 85b, 4123 Allschwil (Suisse) مسجلة تحت رقم CHE - 107.880.461 ;

- «Fives RE Golbey» وهي شركة مدنية عقارية خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي في rue Drouot, 75009 Paris, 3، وهي مسجلة تحت رقم 887 709 012 (France)

وتنشط الشركات المستهدفة في تصنيع وتركيب وصيانة المبادرات الحرارية (échangeurs de chaleur brasés)، والصناديق الباردة (pompes cryogéniques Cryomec). وتتجدر الإشارة إلى أن الشركات المستهدفة ليس لها أي تواجد بالمغرب وأن رقم المعاملات المنجز بالمغرب يقتصر فقط على شركة Fives Cryomec AG والتي تنشط في سوق تصنيع وبيع المضخات :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 21 مارس 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo» و «Fives Cryo SAS» و «Fives Cryomec AG» و «Fives Cryo Inc.» (Suzhou) Co» و «Fives RE Golbey» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاصة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتخصيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسبق رقم المعاملات الوطنية أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبلیغ تتعلق بتولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo SAS» و «Fives Cryomec» و «Fives Cryo Inc.» و «Fives Cryo (Suzhou) Co» و «Fives RE Golbey» AG» و «Fives RE Golbey» التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبلیغ، لا سيما أنها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم،علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكلي مقيد للمنافسة في السوقين المعنيتين، وبالتالي فإن جاز هذه العملية لن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق :

وحيث إنه اطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد ٥٧/ع.ت.إ/٢٠٢٥ بتاريخ ١٦ من شوال ١٤٤٦ (١٥ أبريل ٢٠٢٥)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alfa Laval Holding AB» المراقبة الحصرية للشركات «Fives Cryo Inc.» و «Fives Cryo (Suzhou) Co» و «Cryo SAS» و «Fives RE Golbey» و «Fives Cryomec AG» و «Fives Cryotec AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة ١٤٤٦ (٢٧ مايو ٢٠٢٥)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم ٢٠.١٣ المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي

منير مهدي، العيد محسومي.

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيتمكن «Alfa Laval cryogéniques» من المساهمة في تطوير سوق (التبريد). كما سيتمكن من مساندة أنشطة الشركات المستهدفة بفضل تجربة الشركة المقتنية في مجال نقل الحرارة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم ٢١٤٦٥٢ المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه وتعديلاته، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تصنيع وبيع المبادرات الحرارية وسوق تصنيع وبيع المضخات؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هاته الأسواق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أنه ونظراً لكون الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أجرته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن التداخل ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز في سوق المضخات ليس له أي تأثير أفقى سلبي على المنافسة لكون الحصص التراكمية لأطراف العملية تبقى ضئيلة وترواح بين ٨% و ٠%؛